له ويتصور ثبوت نسبه مع كون الولد رقيق للمشتري بان يطأها اي البائع
قبل ان يملكها على ظن انها زوجته الامة فتامل في الطالبية اي لانه لا يجوز
له بيعه لكن لو قتله البائع لا يقتل فيه ويلزم البائع قيمته للمشتري ولو باعه
المشتري للبائع عتق عليه حتى لو مات البائع بعد عتق الولد فانه يرثه طوخي
بخلافه اي بخلاف ثبوت النسب اي عكس المذكور اي عدم الثبوت
بان ثبوته اي النسب يقطع ارث المشتري اذا اعتقه بالولاء اي لان
عصوبة النسب مقدمة على عصوبة الولاء ه فان اقر اه هذا قسيم قوله
فيما تقدم ولو باع جارية لم يقر بوطئها لحقه ولا عبرة بظن الحيضة
للعلم بانه كان موجودا وايضا الحبلى ترى ثبوت امية الولد اي للبائع
وحينئذ فيمتنع عليه بيعها ورهنها وكل تصرف يزيل الملك ان لم يمكن اي
المشتري وطئها اي اصلا او وطئها وطئا لا يمكن ان يكون منه بان ولدته
لدون ستة اشهر من وطئه والا بان وطئها المشتري منه اي
المشتري وان لم يكن اي البائع استبرأها قبل البيع فالولد له اي للبائع
ان امكن كونه منه اي قطعا بان لم يطأها المشتري وطئا يمكن كونه منه
واقرت للسيد بوطئها اه كذا في خط المؤلف والذي في متن الروض واقر
السيد بوطئها اي ماذكره وهذا متعين لان الولد يلحق بالزوج بمجرد امكان
الاجتماع وان لم يقر بالوطء بخلاف السيد تامل ه مرصفي قال الشيخ الطوخي الاجتماع
وحمل بعضهم كلام الشارح على ما اذا اتفق الزوج والسيد على الطلاق قبل الدخول
لكن اقرت الامة كاذبة بان الزوج وطئها ثم انها اتت بولد يمكن كونه
منهما بان اتت به بعد ستة اشهر ولحظتين فيمكن كونه منهما فيلحق
السيد ولا عبرة باقرار الامة ه لكن هذا خلاف ظاهر قول الشارح واقرت للسيد
بوطئها فتامل

فصل في الرضاع

اسم لمص الثدي اي اذا تاملت
ما ذكره الشارح رايت المعنى اللغوي اخص من المعنى الاصطلاحي الا ان يثبت
كذا بخطه وصوابه الاتيان بالالف الا ان يقال انه نعت مقطوع بتقدير اعني
كما لا يخفى واذا ارضعت اي الفعل ليس بقيد فلو قال اذا رضع طفل اي او اذا
وصل لبن المراة اي لكان اولى حياة مستقرة اي بان لم تصل الى حركة مذبوح
فان وصلت اليها لم يحرم لبنها او جراحة فلا قال تقريبا لو قال تقريبه

لكان

١٣٥

تمام

لكان انسب والمراد به ما في الحيض بان ينفصل اللبن قبل التسع بما لا يسع حيضا
وطهرا وهو ستة عشر يوما قال وان لم يحكم ببلوغها بذلك اي لان بلوغها
انما يحصل بالحيض او بالاحتلام او ببلوغ خمسة عشر سنة ه بلبنها اي ولو حكما
او مع غيره فيدخل جبنه وقشطته وزبده لا سمنه الخالص عن اللبن ولا
مصله ويدخل المختلط بنحو مائع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه والا فان شرب
الكل حرم والا فلا ويدخل في الخليط لبن امراة اخرى فيثبت لهما التحريم قال وهل
يؤثر لبنها الخارج مما غير ثديها الاصلي كثدي زائد او منفتح مطلقا او على
تفصيل الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد فيه نظر ولعل القياس
الثاني سم ع ش ان اللبن احد الاركان فكان ينبغي للشارح ان ينبه على انه
في كلام الماتن وان مات قبله اي قبل البيان ه ونحوها كاخته وهو
الراجح ض تلو النسب اي تابع له منفكة اي غير مكلفة ولا ترد الصغيرة
لانها تمنع من فعل المحرم وتؤمر بالعبادات كالبالغة م ر وكتب ع ل اي
صارت غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف اليها عادة فلا ترد المجنونة ه ولو جر
لطفل اي بعد موتها ه فان انكسر اه وهل العبرة في الانكسار بمجرد التقام
الثدي ومصه مثلا او بوصول شيء من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع
الالتقام والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن اليهما كما ذكر الا بعد مضي
جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو
المؤثر الى ما ذكر للغير سم قلت قد اشكل علينا هذا فان المدار على تمام
انفصاله من الفرج فان كان اول شهر حسب الحول بالهلال وان كان اثناء
شهر تم عدده ثلاثين اه وهو المذهب معتمد وكون هذا ظاهر كلام المصنف غير
ظاهر بل ظاهر عدم التحريم فتامل قال فشبعت اي لفظا وكما يخص معلومات
وشبعت هذه الخمسة اي في لفظ الحكاية فائدة لو حكم حاكم بالتحريم برضعة او
رضعتين هل ينقض حكمه اولا المعتمد لا ينقض سم تعدد اي وان لم يطل
الزمن بينها الجوف الرضيع او دماغه اي من منفذ مفتوح اليهما غير الفرج
ولو جراحة واصلة اليهما وان تقاياه في الحال بعد او اعار او اسعاط وغير ذلك
لوصوله الى محل التغذي فلا اثر لتقطيره في اذن او احليل اذ لا منفذ لهما الى ما ذكر
ولا لحصوله فيه بواسطة المسام بنحو صبه في العين ولا بواسطة تقطيع

[illegible]

Copyright © King Saud University